

الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30

العدد 1040	i de la companya de l	السنة 45	AND CONTRACTOR OF STREET	فبراير 2003	15
					ike di salah s

المحتوى

11 -مراسيم، مقررات، قرارات

120

121

وزارة الدفاع الوطنى

نصوص مختلفة

قرار رقم 792 يقضي بترقية ضباط صف من الجيش الوطني الى رتب اعلى.

2002/12/22

وزاهة الداخلية والبريد والمواصلات

نصوص مختلفة

2002/4/14 مشترك رقم 0342 يسمح بافتتاح مؤسسة للتعليم الحر تدعى االنبراس ال.

وزارة المالية

2002/12/19 مُحَكِّرُ رَفَع 1414 يَتَضِمَنُ إنشاء صندوق سلفة لدى الخلية المركزية للتنسيق والمتابعة لتنفيذ مبادرة ترقية الكتاب والمطالعة. 121

	e de Section de la Compa	the transfer of the second of	
-	and the second		نصوص مختلفة
	122	قرار رقم 767 يقضي بمنح اعانة لفائدة اتحاد العمال الموريد أنيين لسنة . 2002	2002/12/04
,	تصالات	مقرر رقم 2002- 794 يقضي بمنح اعتمادات اضافية لفائدة الشركة الموريتانية للا	2002/12/24
	122	.(MAURITEL)	
ىعة	سيد لمجمو	قرار رقم 801 يقضي بمنح اعانة لقائدة المعهد الموريتاني لبحوث المحيطات والد	2002/12/25
	122	العمل الخامسة حول المنطقة الاقتصادية الخاصة بالصيد التقليدي لسنة .2002	•
		وزارة الشوون الاقتصادية والتنمية	
			نصوص تنظيمية
	122	مقرر رقم 1378 يقضي بانشاء مركز موريتاني لتحليل السياسيات	2002/12/11
	5.1		
		وزارة التجارة والصناعة التقليدية والسياحة	
			نصوص تنظيمية
سلية	عامة القنص	مقرر رقم 1455 يحدد الشروط والإجراءات التطبيقية لانتخاب اعضاء الجمعية ال	2002/12/31
	123	والمكتب التنفيذي لغرفة التجارة والصناعة والزراعة.	
	124	مقرر رقم 1456 يحدد مبلغ الانتساب لغرفة التجارة والصناعة والزراعة.	2002/12/31
		مقرر رقم 1457 يحدد مدونة سجلات قيد الانتساب لغرفة التجارة والصناعة	2002/12/31
	125	والزراعة.	
	`v .		نصوص مختلفة
	125."	مقرر رقم 001 يقضي باعتماد مؤسسة للتأمين تسمى "مجمع التأمينات الموريتانية	2003/1/01
		وزارة التنمية الريفية والبيئة	v -
			نصوص تنظيمية
اتات	رور النب	مقرر 1350 يحدد المواني والمراكز الحدودية التي يمكن عن طريقها دخول وم	2002/12/2
	126	والمنتجات النباتية في الاراضي الموريتابية	
	126	مقرر 1412 يقضي بانشاء خلية لتحسين انتاج الألبان	2002/12/17
		وزارة المياه والطاقة	
			نصوص تنظيمية
ماء	ة كيفه بال	مقرر رقم 1316 يقضي بتحديد العلاوة المخصصة لمنسق مشروع تزويد مدين	2002/11/25
	127	الصالح للشرب.	
		وزارة التهذيب الوطني	
* .			نصوص تنظيمية
وين		مقرر رقم 1374 المتضمن للمصادقة على دليل اجراءات الصندوق المستقل لن	2002/12/09
	127	التقني المهني.	
	128	مقرر رقم 476 يقضي بتسوية الوضعية الادارية لموظف.	نصوص مختلفة 2002/11/24

وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة نصوص مختلفة مقرر مشترك رقم 474 يقضى: بتسوية الوضعية الادارية لموظف 128 2002/11/21 مقرر مشترك رقم 475 يقضى:بترسيم بعض اساتذة التعليم العالى 128 2002/11/24 مقرر رقم 477 يقضى: بتعيين بعض الموظفين 128 2002/11/24 وزارة الصحة والشوون الاجتماعية نصوص مختلفة قرار رقم 803 يمنح دعم لبعض المؤسسات من خارج القطاع العام. 2002/12/26 128

III - اشعارات IV - اعبلانات

			,
87698	مُحَمَّدِ	السيالك ولد	65/12
90400	حمادي	تتمعدنا ولد	65/13
•			

الى رتبة رقيب اول:

	الرقباء:
771048	142/1 الاسن سليمان
81410	142/2 ابراهيم ولد امبيريك
88311	142/3 عبد الله ولدمسعود
91420	142/4 ماغ سيري سيلا
90772	142/5 الحاج ولد الصبار
76564	142/6 سيدنا ولد السالم
85059	142/7 محمد الامين ولد محمدمولود
83568	142/9 الدي ولد خير الله
94586	142/10 عمار ولد محمد
92401	142/11 سيدي ولد محمد فال
94669	142/12 ألمين ولد دندو
92372	142/13 الشيخ ولدسيد العبد
91476	142/15 باعبد الله باب
82517	142/16 محمود مامادوجا
محسن 94066	142/17 اشرف محمد عبد النور ولد،
90695	142/18 محمد عبدلله ولد احمد
82611	142/19 امبودج آمدو عمار
983014	142/21 محمد ولد احمد ولد سيد حره
95390	142/22 آلفا انجاي عاليون
781033	142/23 الحسن ولد عبدي
801184	142/25 القادر ولد كيكوط
87589	142/26 سيدي الخير ولد امبارك
87453	142/27 النجات ولد المختار
93147	142/28 ونه ولد سيدي محمد
86541	142/29 ملاي عبد القادر ولد عباس

II الفصيلة الجوية

اليرتبة رقيب اول:

وزارة الدفاع الوطني

نصوص مختلفة

مقرر رقم 792 صادر بتاريخ 2002/12/22 يقضي بترقية ضباط صف من الجيش الوطنى الى رتب اعلى

المادة الاولى: يرقى ضباط الصف التالية اسماؤهم وارقامهم الاستدلالية الى رتب اعلى اعتبارا من فاتح يناير 2003م طبقا للتوضيحات التالية

<u> الفصيلة البرية</u>

	مساعد اول:	الى رتبا
	<u>ون:</u>	المساعد
84397	الحسين ولد الغوث	27/1
81611	امباي آبوبكاري	27/2
80889	عبد الله ولد محمد فال	27/3
88470	المصطفي ولدمحمدالامين	27/4
92074	حاميدو ولد يح <i>ي</i>	27/5
82349	المصطفى ولد محمد ييه	27/6

الى رتبة مساعد:

الرقباءالاوائل:

90004	محمد ولد امبارك	65/1
84406	كلبالي عبدالله	65/2
87448	جنك حامدين ساليف	65/3
ره 85093	اعل الشيخ ولد محمد اخطيه	65/4
85073	محمد ولد سعيد	65/5
88347	سيد احمد ولد السالك	65/6
92336	محمد ولد حفظ الله	65/7
87095	ادوموولد حفظ الله	65/8
88807	ابراهيم ولد محمد الأمين	65/9
90069	امريحبة ولدجدو	65/10
84492	محمدن ولد محمد بزيد	65/11

اعدد 1040

المركزية للتسيق والمتابعة لبدأ تنفيذ مبادرة ترقية

الكتاب والمطالعة

المادة الثانية: توجد ادارة صندوق سلفة لدى الخلية المركزية للتنسيق والمتابعة لبدأ تنفيذ مبادرة ترقية الكتاب والمطالعة

المادة الثالثة: يحدد مبلغ السلفة بسبعة (7) ملايين

88820

142/20 عبد الله ولد موسى

المادة الرابعة: يمول صندوق السلفة عن طريق

المادة الرابعة: يمول صندوق السلقة عن طريز الاعتمادات المفتوحة في ميز انية الدولة

المسادة الخامسة: يجب على وكيل السلفة تبرير المستعمال المبالغ المطروحة تحت تصرفه وتسليم المستندات الاثباتية طبقا للقوانين المعمول بها وعندنذ نسنح سلفه جديدة بمبلغ قدر الاثباتات المقدمة او في حدود الاعتمادات المفتوحة

المادة السادسية: في نهاية كل سنة مالية (31 دجمير) أو عند انتهاء السنفة يقوم وكيل السنفة باعداد كشف المعمليات التي قام بها خلال السنة في الخصم والاتمان ويسلم نسخة منها الى مصالح الخرانة العامة

المادة السابعة: يمسك وكيل السافة محاسبة حسب الشروط المحددة من طرف الأمين العام للخزانة وذلك طبقا للعمومية

المادة الثامنة: تخضع السافة الى تفتيش كل من الأمر بالصرف المفوض لميز انية الدولة ،المحاسب الرئيسي للدولة وكذلك لهيئات الرقابة المختصة المداغ المادة التاسعة: يعفي وكيل ادارة السلفة من الداغ

المادة العاشرة: يسمح لوكيل السلقة بفتح حساب اما في الخزانة العامة او في احدى البنوك التجارية

سيد ولد المعلوم 87732

الفصيلة البعرية الى رتبة رقيب اول بحرى:

الرقباء البحريون: 142/8 جا آمدو 84559 محمدو لد معطله 142/14

<u>المادة الثانية: ي</u>كلف قائد الاركان الوطنية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشرفي الجريدة الرسمية

وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

نصوص مختلفة مقرر مشترك رقع 0342 صادر بتاريخ 14/4/14 يستسمح بافتستاح مؤسسسة للتعسليم الحسر تدعى"النبراس".

المادة الأولى: يسمح للسيدة الحاجة بنت دحمان، المولودة سنة 1971 في أنواكشوط بافتتاح موسسة

للتعليم الحر تدعى "النيراس" المادة الثانية : تودي مخالفة مقتضيات المرسوم رقم 1982 المكرر الصسادر بستاريخ 12 فبراير 1982

إلى إغلاق الموسسة المذكورة.
المسادة الثالسة: يكاف الأسنيان العامسان لوزارتسي الداخلية و البريد و المواصلات و التهذيب الوطني كل حسب اختصاصه بتنفيذ هذا المقرر الذي سيبلغ حيثما اقتضت الضرورة، و ينشر في الجريدة الرسمية

وزارة المالية

نصوص تنظيمية مقرر رقع 1414 صادر بساريخ 2002/12/19 يتضمن انشاع صندوق سلفة لدى الخلية العركزية للتسيق والمتابعة لتنفيذ مبادرة ترقية الكتاب

يعنيه بتنقيد هذا القرار الذي سيتم تقرره في الجريدة

نصوص مختلفه قرار رقم 767 صادر بتاريخ 2002/12/04 يقضي بمنح اعاتبة لقائدة الحاد العمال الموريتانيين لسنة 2002

المادة الاولى: برخص بدفع مبلغ مليونان وثمانمائة وعشرون الف اوقية (2.820.000اوقية) نفائدة اتحاد العمال الموريتانيين كاعانة لسنة 2002.

المادة الثانية: تقتطع هذه النققة من ميزانية الدولة السنة 2002 الميزانية 1، السباب 99، الفصل 21، فصل فصل فصل فصل فصل فرعي 01، الجزء 4، المادة 3، البند 02

المادة الثالثة: يكلف مدير الميزانية والحسابات ومدير الخزينة العامة والمحاسبة العمومية كل في ما يعنيه بتنفيذ هذا القرار الذي سيتم نشره في الجريدة الرسمية

قرار رقم 801 صادر بتاريخ 2002/12/25 يقضي بمنح اعانة لفائدة المعهد الموريتاني لنبحوث المحيطات والصيد لمجموعة العمل الخامسة حول المنطقة الاقتصادية الخاصة بالصيد التقليدي لسنة

2002

المادة الاولى: يرخص بدفع مبلغ عشرة ملايين اوقية لبحوث المحورياتي المحدوث المحوطات والصيد تتعلق بمجموعة العمل الخامسة حول المتنطقة الاقتصادية الخاصة بالصيد التقليدي تمثل اعانة لسنة 2002 وسيتم تحويل هذا المبلغ الى حساب رقم: 36046/1 المفتوح في المجولات البنك الوظني الموريتاني (B N M) باسم المعهد.

المادة الحادية عشرة بيتم سحب من هذا الحساب بتوقيع مشترك بين الكاتب العام لوزارة الداخلية والبريد والمواصلات ووكيل السلفة.

يجري اعدادكشف للموافقة عند نهاية كل سنة مالية (31 دجمبر)او عند القضاء على صندوق الحساب

عند كل منهم. المادة الثانية عشرة:يعين رنيس مصلحة المحاسبة المركزية بوزارة الداخلية والبريد والمواصلات وكيل على هذا الصندوق وستبلغ هويته نموذجا من توقيعه المي المحاسب الرئيسي للدولة

المادة الثالبة عشرة بكاف الكاتب العام لوزارة الااخلية والبويد والمواصلات ومدير الميزانية والحسابات والأمين العام للغزانة كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية

قرار رقع 794 صادر بتاريخ 2002/12/24 يقضي بمنح اعتمادات اضافية لفائدة الشركة الموريتانية للاتصالات (MAURITEL)

المادة الاولي تمنع اعتمادات اضافية بمبلغ سبعون مسنيون اوقية ألفاندة موريتل تمثل غطاء الضرائب والفرامات المتعلقة بالجزء 3%من راس مال موريتل الى رواتب الموسسة

المادة الثانية: تقتطع هذه النفقة من ميزانية الدولة لسنة 2002 الميزانية 1،الباب 99،الفصل 01،فصل فرعي 01،الجرء 2،المادة 9،البند 01.ويحول هذا المبلغ الي الحساب رقم:3439/7المفتوح في البنك الوظني الموريتاني باسم الشركة المدنية للأشخاص

المساهمون في موريتل (SOCIPA.M) المادة الثائية: يكنف مدير الميزانية والحسابات ومدير الخزينة العامة والمحاسبة العموهية كل فيما

السياسات بتنقيذ البرنامج الوطني لتعزيز القدرات / المركز الموريتاني لتحليل السياسات موضوع اتفاقية المنحة رقم 76 الموقعة بتاريخ 29 اغسطس 2001 بين الجمهورية الاسسلامية الموريتانية وموسسة

تعزيز القدرات بافرايقيا المركز الموريتاني لتحليل المياسات منسق البرنامج الوطني لتعزيز القدرات المياسات منسق البرنامج الوطني لتعزيز القدرات الميادة السالسات للقواعد للمامركز الموريتاني لتحليل السياسات للقواعد والاجراءات المتقق عليها مع مؤسسة تعزيز القدرات

البرنامج الوطني لتعزيز القدرات.
المادة السابعة: يكلف الامين العام لوزارة الشوون الاقتصادية والتنمية ورئيس لجنة الاشراف على البرنامج الوطني لتعزيز القدرات ومنسق البرنامج الوطني لتعزيز القدرات ومنسق البرنامج المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية

بافريقيا والمصادق عليها من قبل لجنة الاشراف على

وزارة التجارة والصناعة التقليدية السياحة

نصوص تنظيمية مقرر رقم 1455 صادر بتاريخ 2002/12/31 يحدد الشروط والاجراءات التطبيقية لاستخاب اعضاء الجمعية العامة القنصلية والمكتب التنفيذي لغرفة

التجارة والصناعة والزراعة المقرر الشروط والاجراءات الصادة الاولى: يحدد هذا المقرر الشروط والاجراءات التطبيقية لانتخاب اعضاء الجمعية العامة المقتصلية المقتراع واعلان النتائج وذلك تطبيقا لترتيبات المادة من المرسوم المحدد لقواعد تنظيم هيئات غرفة التجارة والصناعة والزراعة وسير عملها.

المادة التأنية: يتتذب اعضاء الجمعية العامة القنصلية نغرفة التجارة والصناعة والزراعة من طرف مناديب الولايات بالاقتراع السري وبالاغلبية البسيطة تحت اشراف اللجنة الموقتة والمكلفة باقامة هيئات الغرفة.

المادة الثانية: تقتطع هذه النفقة دفعة واحدة من ميزانية الدولة لسنة 2002، الميزانية 1، الباب 99، الفصل فرعي 01، الجزء 2، المادة 7، البند 15

المادة الثالثة: يكلف مدير الميزانية والحسابات ومدير الغزينة العامة والمحاسبة العمومية كل في ما يعنية بتنفيذ هذا القرار الذي سيتم نشره في الجريدة الرسمية.

وزارة الشوون الاقتصادية والتنمية

نصوص تنظيمية مقرر رقم 1378 صادر بتاريخ 2002/12/11 يقضي بانشاء مركز موريتاني لتحليل السياسيات المسادة الأولى: يتم انشاء مركز موريتاني لتحليل السياسات (م م ت س) للدى وزارة الشسوون الاقتصادية والتنمية وتناط بالمركز عموما مهمة تعاد القد الت

المادة الشائية: لتأدية مهمته يخضع المركز القدريتاني لتحليل السياسات العمومية المركز الموريتاني لتحليل السياسات اسلطة وزير الشؤون الاقتصادية والتنمية ولإشراف اللجنة المنشأة بموجب المقرر رقم 525 المبين أعلاه والتي تعني بالإشراف على البرنامج الوطني لتحليل السياسات المادة الثالثة: في اطار مهمته العامة يعني المركز الموريتاني على الخصوص بالمسائل التالية:

بدراسسات اسستراتيجية وداراسسات استقييم آشار السياسات من خلال ادوات منهجية

تحليل السياسات العمومية عن طريق القيام

- تعزيز قدرات مختلف الفاضين الوطنيين - لاسيما في مجال تحليل السياسات من خلال القيام بشاطات تكويتية وتقديم المساعة ةالفنية - - توسنيع نظام المعلومات حول تقليص الفقر -

ومع العفارج. الصادة الرابعة: الى جائف العرف المنوطة به بعوجب الصادة 3 اعلاه يكلف العرفن المورج باني لتحليل

وتسهيل تبادل التجارة بين مختلف القاعلين الوطنيين

1

وضع صنيوق شفاف الاقتراح على المكتب الأثر المحتب المكتب على النافي يخلس عليه اعضاء لجنة الاثراق البيضاء - توزيع الاغلفة وبطاقات الاوراق البيضاء على النافي الدخة المدال لادخال

ويجب على الناخب الزاما الدخول في المعزل لإدخال اسماء اللائحة المختارة في الغلاف

في الصنيوق وبامكانه ان يدخل في الصندوق عددا من الاغلقة والتقويضات يساوي تلك المعترف بها من قبل اللجنة

طبقا للترتيبات الفانونية المعمول بها كل ناخب يمكن عند الاقتضاء ان يطنب مساعدة اي شخص يقع عليه اختياره لملا بطاقته الانتخابية المادة السابعة: بعد انتهاء عملية التصويت يقوم الرئيس بافراغ الصندوق على المكتب ويتم الفرز والعد بصوت عال من طرف الامين الدائم للجنة

وتعتبر لاغية كل بطاقة بيضاء او تضم اكثر من لاتحدة او معها بطاقة او بطاقات اخرى او اشارة

المادة الثامنة: وفي اعقاب فرز الاصوات يقوم الامين الدائم للجنة الموقتة بنداء لاحة الاعضاء المنتخين وفي العامة القنصلية على ان تكتب على الفور هذه اللاحة المتي يتم توقيعها من طرف كافة اعضاء اللجنة الموقتة ويتم رفعها الى الوزير المكاف بالتجارة

المادة التاسعة: ينتخب المكتب التنفيذي للجعية العامة القنصلية نغرفة التجارة والصناعة والزراعة في مقر هذه الاخيرة تبعا للترتيبات المحددة في المواد من 2 المي 8 من هذا المقرر تحت اشراف وزير التجارة والصناعة التقليبية والسياحة

المادة العاشرة: يكلف كل من الامين العام لوزارة التجارة والصناعة التقليدية والسياحة ورئيس اللجنة الموقفة التجارة

يحضر بصفة مراقبين ممثلون من الوزير المكلف بالتجارة وبالزراعة والوزير المكلف بالصناعة وعن السادة الثالثة: يجتمع المناديب لاستخاب الجمعية العامة القنصلية في مقر الغرفة او عند الضرورة في محل عمومي يعينه الوزير المكلف بالتجارة ويذاع به بلاغ في الاداعة بالسبوع على الاقل قبل موعد الاتخاب المذكور

المادة الرابعة: بأمر رئيس اللجنة الموقتة المكلفة باقامة هيئات الغرفة قبل البدع في عمليات الاقتراع

1- قراءة هذا المقرر باللغة العربية والفرنسية 2- نداء المناديب ويسجل اسماء المتغيبين منهم والذين عندهم وكالات انتخاب ويطلب من الامين الدائم للجنة ان يقرأ اسماء حاملي الوكالات واسماء

الإشخاص الموكلين لهم. 3- جمع كافية الملاحظيات اليتي من شيأنها الاخيلال

بمجريات الاقتراع.
وفي هذه الحالة الاخيرة يجب على الرئيس ان ينسحب صحبة اعضاء اللجنة المؤقتة دونما تعليق الاجتماع للبت على نزاع يعد وبالتشاور مسع كافة الذين يسرى الفائدة فسي استشارتهم.

المادة الخامسة: تشرع لجنة تعيين اعضاء الجمعية العامة القنصلية، اثر الاجراءات المحددة في المادة السابقة، في الافتراع باليد المرفوعة وبالاغلبية

وفي حالة تعدد اقتراع لجنة التعيين واذا لم تحصل اي منهما على اكثر من نصف الاصوات يتم اللجوء الى شوط ثان بين اللانحتين المتقدمتين

المادة السادسة: من اجل الاقتراع يحرص الرئيس على:

اقامة معزل في قاعة الاجتماع

والصناعة والزراعة كل في ما يعنيه بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 1456 صادر بتاريخ 2002/12/31 يحدد مبلغ الانتساب لغرفة التجارة والصناعة والزراعة المادة الاولى غرفة التجارة والصناعة والراعة التجارة والصناعة والسزراعة بخمسة آلاف (5000) اوقية وذلك تطبيقا للمادة 30 من المرسوم المحدد لقواعد تنظيم هيئات غرفة التجارة والصناعة والزراعة وسير عملها

المادة الثانية: يدفع ناتج هذه الانتسابات في الحساب رقم 70435/C المفتوح في بنك الأمانة للتنمية والاسكان باسم غرفة التجارة والصناعة والزراعة وسير عملها

المادة التالية: يكلف كل من الامين العام لوزارة التجارة والصناعة التقليدية والسياحة ورئيس اللجنة الموقية المكلفة باقامة هيئات غرفة البتجارة والصناعة والزراعة كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية

مقرر رقم 1457 صادر بتاريخ 2002/12/31 يحدد مدونة سجلات قيد الانتساب لغرفة التجارة والصناعة والزراعة

المادة الاولى: يجب أن تطابق مدونة منجلات قيد الانتساب لغرفة التجارة والصناعة والزراعة الجدول التالى:

رقم بطاقم	رقم وصل الانتساب	رقم السجل	الفنة	الجنسية	محل وتاريج	الاسم واللقب	الرقم
التعريف	او البطاقة	التجاري			الميلاد		
			er l				

المادة الثانية: يحمل السجل في الصفحة الاولى طابع الجمهورية الاسلامية الموريتانية والطابع الخاص بقطاع الوصاية والشعار الوطني واسم الولاية وذلك على النحو التالي:

- الجمهورية الاسلامية الموريتاينة شرف- اخاء-

- وزارة التجارة والصناعة التقليدية والسياحة

. الولاية

المادة الثالثة: يتم اعداد السَّجل في تُلاث (3) نسخ توزيع عالتالي:

المادة الرابعة: يكتف كيل من الأمين العام لوزارة التجارة والصناعة التقليدية والسياحة ورئيس اللجنة

الوطنية المكلفة باقامة هيئات الغرفة كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية

، نصوص مختلفة

مقرر رقم 001 صادر بتاريخ 2003/1/01 يقضي يقضي باعتماد مؤسسة للتأمين تسمى "مجمع التأمينات الموريتانية"

المادة الأولى: يرخص لشركة التأمينات المسماة مجمع التامينات الموريتانية اعتبارا من تاريخ توقيع هذا المقرر بممارسة مهنة مؤمن على مجموع التراب الموريتاني طبقا لأحكام المادة (200 من القانون رقم 89/040 الصادر بتاريخ 20 يوليو 1993 والمتضمن لمدونة التامينات.

المادة الثانية: يمنح هذا الاعتماد لفروع التامين الخاصة بالحرائق والحوادث والاخطار المختلفة المنصوص عليها في المادة 201 من القانون رقم . 040/93 الصادر بتاريخ 20 يوليو 1993و المتضمن لمدونة التامينات المحددة من 1الى 18

المادة الثالثة: يجب ابلاغ وزارة التجارة والصناعة التقليدية والسياحة بتاريخ بدء الاستقلال الفعلي لهذا الاعتماد على أن يكون ذلك قبل انطلاق نشاطات الموسسة

المسادة السرابعة: تسلزم شسركة مجمسع التاميسنات الموريتانية (م.ت.م) بالخضوع لأية رقابة تفرضها المصالح المتخصصة في الوزارة المكلف برقابة التامينات.

المادة الخامسة: يكلف الأمين العام لوزارة التجارة والصناعة التقليدية والسياحة ومدير مراقبة التامينات، كل فيما يخصه ، بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر حسب طرق الاستعجال في الجريدة الرسمية.

وزارة التنمية الريفية والبيئة

نصوص تنظيمية

مقسرر 1350 صسادر بستاريخ 2002/12/2 يحدد المواني والمراكز الحدودية التي يمكن عن طريقها دخول ومسرور النسباتات والمنستجات النسباتية فسي الاراضي الموريتانية

المسادة الأولى: تطبيقا للمادة 12 من المرسوم رقم 2002/062 الصادر بتاريخ 25 يوليو 2002المتعلق بالنظام العام لتطبيق القانون رقم 2000/042 بتاريخ 26 يوليو 2000 المتعلق بحماية النباتات فإن هذا المقرر يحدد لانحة الموانيء والمراكز الحدودية التي يمكن عن طريقها دخول ومرور النباتات والمنتجات النباتية داخل التراب الوطني.

المادة الثانية: ان استيراد النباتات والمنتجات النباتية في ظل أي نظام جمركي، غير المرور من حدود المحدود دون انقطاع الشحنة، داخس الستراب الوطني، يخضع لرقابة الزامية طبقا لنظام الصحة النباتية الجاري العمل به

المسادة الثالثة: لايمكن ايراد ومرور النباتات والمنتجات النباتية داخل التراب الوطني الاعن طريق مكاتب الجمارك المبينة ادناه:

مركز الطيطان	ميناء الصداقة بانواكش
مركز اطويل	مطار انواكشوط
مركز كوبني	ميناء انواذيبو المستقبل
مرکز جکني	مطار انواذيبو
مركز بوسطيله	مركزروصو
مركز عدل بكرو	مركز امبائي
مركز فصالة انييرى	مركز انتيكان
مركز تنبدغه	مركز لكصيبة
مركزكنكوصة	مركز إيرمبار
مركز جولي	مركز بغداد
مركل ماتام	مرکز کان <i>ي</i>
مركز صاني	مركز انجاكو
مركز كري	مرکز برت
مركز جاكيلي	
مرکز بولی	
مركز ولدينج	
مركز ومب	

ويتم الإرسال عن طريق البريد في مكاتب البريد بعد الإجراءات الجمركية

المادة الرابعة: يكلف الأمين العام لوزارة المالية والأمين العام لوزارة التجارة والصناعة التقليدية والسياحة والأمين العام لوزارة التنمية الريفية

المادة السادسة: يكلف الكاتب العام لوزارة التنمية الريفية والبيئة بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في المجريدة الرسمية.

وزارة المياه والطاقة

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 1316 صادر بتاريخ 2002/11/25 يقضي بنتحديد العلاوة المخصصـة لمنسـق مشـروع تـزويد

مدينة كيفه بالماء الصالح للشرب.

المادة الأولى: تخصص علاوة بمبلغ 80.000 اوقية للسيد احمد ولد ودادي بصفته منسقا لمشرق ع

تزويد مدينة كيفه بالمياه الصالحة للشرب المادة الثانية: يقتطع مبلغ العلاوة المحددة اعلاه من

المساهمة الوطنية في ميزانية المشروع.

المادة الثالثة: يكلف الأمين العام لوزارة المياه والطاقة بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية

وزارة افتهذيب الوطني

نصوص تنظيمية مقرر رقم 1374 صادر بستاريخ 2002/12/09 المتضمن للمصادقة على دليل اجراءات الصندوق

المستقل لترقية التكوين التقنى والمهنى النظام الاساسى المستقل لترقية التكوين التقنى والمهني للمستوى المستوى المهنى المحدد بالمرسوم رقم: 053-2002 الصبادر بتاريخ أمان المحدد المرسوم وقم المتوين التقنى والمهنى أمانيان المحدد المابين المتاهيل والستقيم وكذا اجبر المات تسيير المستوى المستوى المستوين التقني والمهنى المرقق المستوين التقني

المادة الثانية: يُجنب على كافة الاطراف المعنية بالصندوق المستقل لترقية التكوين التقني والمهني

واليينية كل فيما يخصه بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

مقرر 1412 صسادر بستاريخ 2002/12/17 يقضسي بانشاء خلية لتحسين انتاج الألبان

المادة الاولى: تنشأ لدى ديوان وزير التنمية الريفية والبيئةخلية لتحسين الناج الالبان

المادة الشائية: تتولى خلية تحسين اشتاج الألبان المنشاة بمقتضى المادة 2 اعلاه، تحسين اشتاج الألبان على المستوى وتعتمد، في سبيل ذلك، نشر القنيات لتربية الحيوان نشرا واسعا يقوم اساسا على التغذية وتطوير زراعة الكلا وتحسين حالة الماشية وراثيا وحمليتها صحيا.

المادة الثالثة: يتراس خلية تحسين انتاج الألبان بنسق معين بمقرر من وزير التنمية الريفية والبيئة. يسهر المنسق على هذا الاساس بتسيير الونسائل البشرية والمادية والمائية المسائل البشرية والمادية والمائية

المسادة السرابعة تعمل الخلية بالتعاون الوثوق مع المصالح الجهورة المختصة التابعة لوزارة التنمية الريفية والمنظمات غير الحكومية المهنية الموجودة في منطقة التنخل.

المادة الخاصية: سيحيد بمقتضى مذكرة عمل من وزير التنمية الريفية والبينية التنظيم الداخلي لخلية تحمين التاج الإليان.

احترام الإجراءات والقواعد الواردة في الدليل المشار اليه في المادة الأولى اعلاه

المادة الثالثة: تكلف لجنة مأنح التمويلات بالسهر على احترام دليل الإجراءات الذي ينشرفي الجريدة الرسمية.

نصوص مختلفة

مقرر رقم 476 صادر بتاريخ 2002/11/24 يقضي بسوية الوضعية الادارية لموظف

المادة الأولى: يوضح السيد اسلم ولد جدو أستاذ تعليم ثانوي الرقم الإستدلالي 44781 في وضعية تدريب لمتابعة تكوين في تور (فرنسا) لمدة سنة وذلك اعتبارا من 1990/10/01.

المادة الثانية: تنتهي فترة تدريب المعني اعتبارا من 1992/03/09.

المادة الثالثة: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية

وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب الرياضة

نصوص مختلفة

مقرر مشترك رقم 474 صادر بتاريخ 2002/11/21 يقضى: بتسوية الوضعية الادارية لموظف

المائة الاولى: يعين ويرسم السيد ديا الحسين رس 33055D دكتور في الطب درجة ثانية رتبة ثامنة (ع ق 33055D منذ 91/12/11 نساجح في استداب الاسساتذة المحاضرين المسبرزين الاستشفائييي الجامعين في الطب من جامعة تونس، استاذ في الطب مقاس على وضعية استاذ تعليم عالى مستوى المرتبة اولى (ع ق 1350 وذلك اعتبارا من 11/9/

المادة الثانية: ينشر من المريدة الرسمية.

على وضعية استاذ تعليم عالى مستوى أ4 رتبة أولى (ع ق 1350) وذلك اعتبارا من 2001/11/9 المادة الثانية: ينشر هذا المقرر فني الجريدة الرسمية

مقرر مشترك رقم 475 صادر بتاريخ 2002/11/24 يقضي: بترسيم بعض اساتذة التعليم العالي المادة الأولى: يرسم الإساتذة المتدربون في التعليم العالي التالية اسماؤهم وذلك على النحو التالي:

1/ استاذ تعليم عالي مستقي 2 الرتبة 4 (ع ق م 1250) اعتبارا من 2000/11/24 مع اقدمية سنة

- السيد الناني ولد الحسين الرقم الاستدلالي 95163M مستوى أ2 الرتبة 4 (ع ق 1250) اعتبارا من 2000/11/24 مع اقدمية سنة
- 2/ استاذ تعليم عالي مستوى أ 2 الرتبة الاولى (ع ق 1100/2000 مع اقدمية سنتين
- السيد هميدة ولد احمد طالب السرقم الاستدلالي 96035K استاذ متدرب في التعليم العالي مستوى أ 2 الرتبة الاولى (ع ق 1100) منذ 1999/04/13
- السيد وان محمد الملقب دودو السرقم الاستدلالي 95925 واستاذ متدرب في التعليم العالي مستوى أ 2 الرتبة الاولى (ع ق 1999/04/13)
- السيد الشيخ احمد ولد سيد احمد الرقم الاستدلالي 95922M استاذ متدرب في التعليم العالي مستوى أ2 الرتبة الاولى (ع ق 1100) منذ 1999/04/13
- السيد يعقوب ولد احمد الرقم الاستدلالي N و السيد يعقوب ولد احمد الرقم التعليم العالي التعليم العالي

مستوى أ2 الرتبة الاولى (ع ق 1100) منذ 1999/04/13

المادة الثانية: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية. مقرر رقم 477 صادر بستاريخ 1/24 2002/1 يقضي: بتعيين بعض الموظفين

المادة الاولى: يعين الموظفون والوكلاء المساعدون للدولة التالية اسماؤهم وذلك حسب البيانات التالية: ادارى مدني متدرب (تخصص دمغرافيا) درجة ثانية رتبة ثالثة (العلامة القياسية 1010) اعتبارا من 7/4.

الحسين ولد اقريقي الرقم الاستدلالي 48035 لملحق إدارة عامه (تخصص تسيير مستشفيات) درجة ثانية رتبة ثامنة (علامة قياسية 920) منذ 93/6/27 حاصل على شهادة المتريز في العلوم الدمغر افية من جامعة منريال في كندا.اداري مدني متدرب درجة ثانية رتبة ثانية (العلامة القياسية 900) اعتبارا من 98/12/6

محمد عالي ولد الناه ولد عبد الحميد الرقم الاستدلالي 12406J ادارى من سلك مساعدي الدولة مجموعة اولى رتبة خامسة سلم اجوردا2 منذ 98/8/1 حاصل على شهادة المعهد العربي للتخطيط في الكويت.

مدة التدريب:سنة

المادة الثانية: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية

وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية

نصوص مختلفة

قرار رقم 803 صادر بتاريخ 2002/12/26 يمنح دعم لبعض الموسسات من خارج القطاع العام. المادة الأولى: يمنح دعم مالى بمبلغ اجمالي قدره (8.000.000).

ثمانية ملايين اوقية لتسيير 2002، ويوزع على الموسيات التالية

نقابة الأطباء الرابطة الوطنية الممرضي الدولة الموريتانيين الدولة الموريتانيين 400.000

او اس ف: 000.000 وقية السرابطة الموريتانية لمكافحة مسرض الكلب: 000.000 وقية

محظرة القاسم ولدديدى: 200.000اوقية

الت الملايا: 350.000 الت الملايا:

استوب الملاريا: 400.000 اوقية

مدرسة الفلاح: 200.000 وقية

الهلال الاحمر الموريتاني: 2.000,000 اوقية

استوب سيدا 150.000 اوقية

السرابطة الموريستانية لمكافحية السل والسيدا: 200,000 اوقية

صلة الرحم: 150.000 اوقية

معهد مريم جلو: 150.000 أوقية

الرابطة الموريتانية لترقية المعوقين جسميا وعقليا: 300,000 وقية

الاتحاد الوطني لذوي العاهات الجسمية والعقالية 150.000 أوقية

ابديف: 200.000 أوقية

برنامج اعادة التاهيل القاعدي:(1.700.000) اوقية المادة التانية: تقتطع هذا المصروف من مبزانية الدولة للسنة المالية 2002 الباب 26،الفصل 01، الجزء 4،المادة 3،الفقرة 02

المادة الثالثة: يكلف مدير الميزانية والحسابات والأمين العام للخزينة كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

IV - إعالنات

وصل رقم 0391 صادر بتاريخ 08 ديسمبر 2002 بالاعلان عن جمعية تسمى: جمعية البيئة السليمة في موريتانيا.

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد مرابط سيد محمود ولد الشيخ اجمد بواسطة هذه الوثيقة للاشخاص المعنيين أدناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 المسادر بستاريخ 09 يونيسو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 المسادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 المسادر بتاريخ 20 يوليو 1973

يتعهد مسوولوا الجمعية المذكورة بباعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والانظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 98.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الاساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 98.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

اهداف الجمعية: تنموية

مقر الجمعية: انواكشوط

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيسة: توت بنت لبات

الأمين العام: ميني ولد جد أهل

أمينة المالية: مريم بنت أعل.

وصل رقم 0178 صادر بتاريخ 22 يوليو 2002 بالاعلان عن جمعية تسمى: الرشاد للتنمية المستديمة في كوبني.

الجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب

مِقْتَضِياتِ المسادةِ 14 مَسَى القانون رقيم 098.64

الصادر بتاريخ 99 يُونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

الهداف الجمعية: ثقافية

مقر الجمعية : انواكشوط

تشكلة الهيئة التنفيذية:

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

الرئيس: محمد المختار ولد عيده

الأمين العام: محمد سالم ولد أكرامه أمين المالية: المحجوب ولد بوياي.

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد مرابط سيد محمود ولد الشيخ اجمد بواسطة هذه الوثيقة للاشخاص المعنيين أدناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بستاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصيه اللاحقية وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 20 يوليو 1973.

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والانظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 98.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الاساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 98.64 من المتعلق بالجمعيات. الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

مقر الجمعية: تعيون

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس: باباه ولد أحمد بابو

الأمين العام: محمد ولد أحمد

مسوول البرامج: محفوظ ولد محمد عمو.

وصل رقم 0204 صادر بتاريخ 19 أغسطس 2002 بالاعلان عن جمعية تسمى: جمعية المنارة لرعاية ثقافة الاطفال.

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد مرابط سيد محمود ولد الشيخ اجمد بواسطة هذه الوثيقة للاشخاص المعنيين ادناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بستاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 20 يوليو 1973.

يتعهد مسوولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والانظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المسادة 12 من القيانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الاساسى